

## قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشريح الجثث الأدمية\*

نحن جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم قيد المواليذ والوفيات، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان،  
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الصحة العامة وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:  
الوزارة : وزارة الصحة العامة .  
الوزير : وزير الصحة العامة .  
الوفاة : توقف جميع أعضاء الجسم عن العمل توقفاً نهائياً .

### مادة (٢)

يحظر تشريح الجثث الأدمية إلا لأسباب جنائية أو مرضية أو لأغراض تعليمية وبعد التأكد من تحقق الوفاة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون .

### مادة (٣)

يكون التشريح لأسباب جنائية في الحالتين الآتيتين :  
١ - الوفاة المشتبه فيها جنائياً .

\* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ١ أكتوبر / ٢٠٠٣ م

٢ - الوفاة الناجمة عن ارتكاب جريمة أو المقترنة بارتكابها .  
ويقوم بالتشريح في هاتين الحالتين الطبيب الشرعي بناء على قرار من سلطة التحقيق المختصة ، ولا يلزم لإجرائه موافقة ذوي المتوفى .

#### **مادة (٤)**

يكون التشريح لأسباب مرضية في حالة تعذر معرفة سبب الوفاة بوسائل الفحص السريري والمخبري والإشعاعي والتحليل الطبي ، على أن يتم خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من وقت الوفاة أو العلم بها ، ويكون التشريح في هذه الحالة بقرار من الوزير أو من يفوضه ، بعد إذن المحكمة الشرعية ، ويقوم به طبيب استشاري في أمراض الأنسجة ، ولا يلزم لإجرائه موافقة ذوي المتوفى .

#### **مادة (٥)**

يكون التشريح لأغراض تعليمية لدراسة الجسم البشري ، ويقوم به أعضاء هيئة التدريس الاختصاصيون في كليات الطب ، وطلبة الكلية تحت إشراف معلمهم .  
ولا يجوز تشريح جثة المتوفى ، لأغراض تعليمية ، إلا بناء على موافقة كتابية موثقة منه قبل وفاته ، أو بناء على موافقة الورثة وإذن المحكمة الشرعية .  
ويجوز بإذن من المحكمة الشرعية تشريح جثث المتوفين مجهولي الشخصية أو من لا يعرف لهم وارث أو قريب يعترض على ذلك .  
وفي جميع الأحوال لا يجوز تشريح جثة المتوفى للأغراض التعليمية إذا أوصى بعدم تشريحها .

#### **مادة (٦)**

يحظر بيع أو شراء الجثث أو تقاضي مقابل مادي عنها .

#### **مادة (٧)**

يحظر على غير الطبيبات المتخصصات تشريح جثث النساء ، إلا لأغراض تعليمية ، أو حالات الضرورة عند عدم وجود طبيبات .

#### **مادة (٨)**

في جميع الحالات يجب أن يتم التشريح وفقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التي تبينها القرارات المنفذة لهذا القانون .

## مادة (٩)

يتم التشريح في الأماكن التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض ، ووفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

## مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال . أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادة (٦) من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٧) من هذا القانون .  
وفي جميع الأحوال يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بسحب ترخيص مزاولة المهنة للأطباء ، لمدة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

## مادة (١١)

تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالنظر في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

## مادة (١٢)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

## مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٥ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٣ م